

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

21667 - عن الحسن قال : اختلف أبي بن كعب وابن مسعود في الرجل يصلي في الثوب الواحد فقال أبي : يصلي في ثوب واحد وقال ابن مسعود : في ثوبين فبلغ ذلك عمر فأرسل إليهما فقال : اختلفتما في أمر ثم تفرقتما فلم يدر الناس بأي ذلك يأخذون لو أتيتماني لوجدتما ؟ ؟ عندي علما القول ما قال أبي ولم يأل ابن مسعود .
(عب)